

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

هذا هو القسم الثاني وهو تقيد العموم من جهة العرف مثل قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء فيفيد حرمة جمع الاستمتاعات من الوطاء ومقدماته ومنهم من يقول .

المقصود في هذه الآية تحريم الوطاء خاصة ومنهم من تدعي إجمالها كما ستعرفه في باب المجمل والمبين لأن المصنف ذكر قوله حرمت عليكم الميتة فإننا حملناه على الأكل للعرف . والخلاف في هذه الآية هو الذي في تلك . قال أو عقلا كترتب الحكم على الوصف .

هذا هو القسم الثالث وهو ما يدل عليه بالعقل وهو ثلاثة .

الأول وعليه اقتصر في الكتاب ترتيب الحكم على الوصف فإن ترتيبه يشعر بكونه علة له وذلك يفيد بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول وكلما انتفت انتفي فهذا القسم إنما دل بالعقل ولم يدل باللغة ولا بالعرف أما العرف فواضح وأما اللغة فلأنه لو دل بها لكان أما المنطوق أو المفهوم وانتفاء المفهوم ظاهر ولا يدل بالمنطوق لان تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار لفظا .

والثاني ما يذكر جوابا عن سؤال النبي A عن افطر فقال عليه الكفارة فيعلم انه يعم كل مفطر .

والثالث مفهوم المخالفة عند القائلين به كقوله A مطل الغني ظلم فانه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغني لا يكون ظلما وأما مفهوم فداخل في القسم الأول إذا الحكم إنما ثبت فيه بطريق الأولى لأجل أن العلة فيه أولى أو لكونه مساويا لأجل ان العلة اقتضت ذلك فكان من جملة أصناف القسم الأول